

# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

مرجع (02) - الوداد (18)

المعتمدة بقرار مجلس إدارة جمعية الوداد الخيرية رقم (16/24) الدورة (الرابعة) وتاريخ 27 / 5 / 2023 م



## فهرس المحتويات:

2	لقدمة:
	النطاق:ا
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	، العرب العرب العرب المنطق المستقدم المستقدم المستقدم المستقد المستقدم المستقدم المستقدم المستقدم المستقدم الم المستقدم المستقدم ا
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ





#### القدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي يتوجب على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

## النطاق:

يستهدف هذا الدليل كافة الوثائق الرتبطة بالجمعية وفروعها لجميع الأنشطة والعمليات الرتبطة بها لكل من الأطراف التالية:

- الجمعية العمومية.
  - مجلس الإدارة.
- اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
  - الإدارة التنفيذية.
    - إدارة الفروع.
  - العلاقات العامة وتنمية الوارد.
    - الإيواء والاحتضان.
      - الموارد البشرية.
    - الخدمات الماندة.
      - الشؤون المالية.





## إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في الأرشيف بمقر الجمعية، وتشمل:

- 1. اللائحة الأساسية للجمعية.
- 2. جميع السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية.
- 3. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية، موضحًا به بيانات كل من الأعضاء المُسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- 4. سجل العضوية في مجلس الإدارة، موضحًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
  - 5. سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
    - 6. سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
  - 7. سجل محاضر اجتماعات اللجان النبثقة من مجلس الإدارة.
    - 8. السجلات الماسبية ومنها:
    - أ- دفتر اليومية العامة.
      - ب- سندات القبض.
      - ت- سندات الصرف.
        - ث- سندات القيد.
    - ج- سجل المتلكات والوجودات الثابتة والنقولة.
      - ح- سجل إدارة الراجعة الداخلية.
  - خ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.
    - 9. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
      - 10.سجل الكاتبات والرسائل.
        - 11.سجل الزيارات.
        - 12.سجل التبرعات.
- 13. تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان، مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ، ويتولى السؤولية عن ذلك الدير العام/ مدير الشؤون الإدارية.





- 14.يتم تصنيف المستندات حسب الأقسام وكذلك حسب نوع الأهمية على النحو التالي:
  - سري للغاية (يمنع تداوله إلا للجهات العليا العنية).
    - سري (يمنع تداوله خارج الجمعية).
    - محظور (داخل الجمعية للمعنيين).
      - عادي (للكل).





## الاحتفاظ بالوثائق:

1. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها، وفق التالي:

نوع الحفظ	مدة الحفظ	اسم أو نوع الوثيقة
ورقي وإلكتروني	ورقي حتى تاريخ الاستبدال بموجب قرار من صاحب الصلاحية - إلكتروني بشكل دائم	الوثائق الأساسية وسياسات الجمعية الرئيسية
ورقي وإلكتروني	عشر سنوات بموجب نظام السجلات التجارية في الملكة العربية السعودية	الوثائق المالية والحاسبية
ورقي وإلكتروني	حتى تاريخ اعتماد الإجراءات البديلة من صاحب الصلاحية	أدلة الإجراءات والعمليات والنماذج والسياسات الإدارية والمالية والتشغيلية
ورقي وإلكتروني	حفظ دائم	وثائق وبيانات الستفيدين والوظفين

- 2. يتم تصنيف المستندات حسب الأقسام منها إدارية ومالية وتشغيلية، ويقصد بالتشغيلية ما يتعلق بقسم الاحتضان والإيواء، وتكون تلك الملفات سرية توضح فيها حالة الطفل من واقع الاستلام تكون هذه الملفات تحت تصنيف الحفظ الدائم.
- 3. ملفات المتابعة الأسرية والتي تبدأ من تاريخ إسناد كفالة الطفل إلى بلوغه سن (25) سنة تكون هذه الملفات تحت تصنيف الحفظ الدائم.
- 4. يجب إعداد قائمة توضح تصنيف السجلات في كل قسم على أن يتكون من التالي (اسم السجل، رقم القيد، المسؤول، مكان الحفظ وفترة الحفظ).
- 5. يجب الاحتفاظ بنسخة ورقية وإلكترونية لكل ملف أو مستند، حفاظًا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة، مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها، وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
  - 6. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل الخوادم الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.





- 7. آلية الجمعية الخاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه تكون على النحو التالى:
- تقديم طلب مكتوب للف من الأرشيف يوضح سبب الطلب بواسطة البريد الإلكتروني أو مكتوب للمدير العام.
  - موافقة المدير العام وإحالة الطلب إلى الأرشيف.
  - تسليم الطلب إلى الجهة الطالبة مع تحديد موعد إعادتها.
    - لا تزيد مدة تدقيق الوثيقة عن (5) خمسة أيام عمل.
- 8. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة ورقياً وإلكترونياً حتى يسهل الرجوع للوثائق،
  ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.





## إتلاف الوثائق:

- 1. يتم إعداد خطاب بالوثائق الراد التخلص منها وإتلافها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويتم الرفع به لصاحب الصلاحية.
- 2. يقوم صاحب الصلاحية بتشكيل لجنة لإتلاف الوثائق بطريقة آمنة وسليمة ويراعى فيها عدم الإضرار بالبيئة مع ضمان الإتلاف الكامل لهذه الوثائق باستخدام الآلة المناسبة لذلك.
- 3. تتكون اللجنة المكلفة بالإتلاف من كل من: مدير الإدارة ذات الصلة بالوثائق، موظف الارشيف أو السكرتارية، ومن يكلفه صاحب الصلاحية.
- 4. بعد عملية الإتلاف تقوم اللجنة بإعداد محضر بإتلاف الوثائق، ويتم الاحتفاظ به في أرشيف الجمعية مع إرسال نسخة من المحضر لذوي العلاقة في الجمعية.

